حق الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية مع إشارة خاصة إلى اقليم كوردستان - العراق

د. محمد حسن خمو
مدرس
قسم القانون، جامعة نوروز
اقليم كردستان العراق

د. كاروان عزت بري بهاري
أستاذ مساعد
قسم القانون، جامعة نوروز
اقليم كردستان العراق

المستخلص

إنطلاقاً من فلسفة الترابط بين الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة فإن الحق في تداول المعلومات يشكل أداة لتفعيل ممارسة حقوق أخرى بكافة صنوفها وأشكالها، فضلاً عن كونه يمثل مؤشراً يمكن الركون إليه لقياس مدى توافر معايير الحكم الرشيد في الدولة وإلتزامها بالشفافية ومحاربة الفساد، وضمان الممارسة السليمة لحرية التعبير عن الرأي، لهذا ونتيجة للإهتمام الذي يستأثر به موضوع الحق في الحصول على المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي أرتأينا تناول هذا الموضوع بالبحث.

الكلمات الدالة : حق الحصول على المعلومات، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، قانون حق الحصول على المعلومات في اقليم كوردستان المرقم (11) لسنة 2013، مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات.

1. المقدمة

1.1 أهمية موضوع البحث

تنبع أهمية موضوع البحث من كون حق الحصول على المعلومات يشكل آلية هامة وعملية لدعم وتعزيز فئة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية من جانب إضافة إلى إعتباره المكون الأساسي لمجموعة الحقوق المدنية والسياسية من جانب آخر، الأمر الذي يستوجب إتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن وتحمي هذا الحق بالنسبة للمواطنين والذي يؤدي في حال تحققه وتنظيمه تنظيماً موضوعياً منسجماً مع المعايير الدولية، إلى تحقيق تنمية إنسانية حقيقية وتوفير مناخ ديمقراطي حر في الدولة، فضلاً عما تقدم فإن الإشارة إلى قانون حق الحصول على المعلومات في اقليم كوردستان يشكل أهمية تستوجب الدراسة.

1.2 أهداف البحث

يهدف البحث إلى إبراز التنظيم القانوني الوطني والدولي لحق الحصول على المعلومات، ومن ثم مطابقتها مع المعايير التي أوردتها منظمة المادة (19) الخاصة بحرية التعبير عن الرأي وحق الحصول على المعلومات على إعتبارها منظمة متخصصة في هذا المجال، مع التركيز على إبراز التنظيم القانوني لحق الحصول على المعلومات في اقليم كوردستان.

1.3 إشكالية البحث

تتمحور إشكالية موضوع البحث حول إيجاد آلية مناسبة لمعالجة حق الحصول على المعلومات، بحيث تتيح هذه الآلية إمكانية الإستفادة من هذا الحق من قبل المواطنين من ناحية، فضلاً عن تهيئة البيئة المناسبة كي يمارس هذا الحق دوره كوسيلة لمحاربة الفساد وتحقيق الحكم الرشيد من ناحية أخرى، وتتمحور تساؤولات البحث حول إيجاد أجوبة مناسبة لما يأتي :

1. ما هو موقف الدساتير العربية والغربية من حق الحصول على المعلومات ؟
2. ما هي الآليات التي إنتهجها المجتمع الدولي لتنظيم حق الحصول على المعلومات ؟
3. ماهي القيود التي تحد من فاعلية ممارسة حق الحصول على المعلومات على أرض الواقع ؟
4. ما هو موقف المشرع العراقي والكوردستاني من هذا الحق ؟

1.4 فرضية البحث

لابد لكل بحث من فرضية ينطلق منها الباحث ويحاول إثباتها وفرضيتنا في هذا البحث هي أن المعالجة الدولية والوطنية (الدساتير والقوانين الخاصة) المتعلقة بحق الحصول على المعلومات،

جاءت قاصرة لأسباب متعددة منها :

المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز, المجلد 8, العدد 1 (2019)
ورقة بحث منتظمة نشرت في 2019/3/25
البريد الالكتروني للباحث : mohammed.khamo@nawroz.edu.krd
حقوق الطبع والنشر © 2017 أسماء المؤلفين. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الايداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0

1. كثرة القيود التي تفرضها هذه الدساتير والقوانين الخاصة على حق الحصول على المعلومات، الأمر الذي يفقد هذا الحق قيمته في الواقع العملي.
2. عدم مراعاة مبادىء منظمة المادة (19) الخاصة بحق الحصول على المعلومات من قبل العديد من الدول.

1.5 منهجية البحث

أعتمدنا في كتابة البحث على المنهج التحليلي الذي يعول على تحليل نصوص المواثيق الدولية والدساتير الوطنية والقوانين الخاصة التي تناولت هذا الموضوع بالتنظيم مع الإشارة بصفة خاصة إلى موقف قانون اقليم كوردستان العراق رقم (11) لسنة 2013.

1.6 هيكلية البحث

لغرض الإحاطة بموضوع البحث من جوانبه كافة أرتأينا تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، خصصنا المبحث الأول لدراسة حق الحصول على المعلومات في الدساتير والقوانين الوطنية من خلال مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول إلى حق الحصول على المعلومات في الدساتير الوطنية، أما المطلب الثاني فقد خصصناه للبحث في حق الحصول على المعلومات في القوانين الوطنية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه حق الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية وذلك في مطلبين الأول تناول تنظيم هذا الحق فب المواثيق العالمية، أما الثاني فقد تم تخصيصه للبحث في المواثيق الأقليمية، وتم تخصيص المبحث الثالث لدراسة قانون حق الحصول على المعلومات في اقليم كوردستان المرقم (11) لسنة 2013.

1.7 كلمات مفتاحية

1. حق الحصول على المعلومات (The right to access to information)
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 (The universal declaration of human rights)
3. قانون حق الحصول على المعلومات في اقليم كوردستان المرقم (11) لسنة 2013 (Access to information code – Kurdistan region – No. 11 – 2013).
4. منظمة المادة (19) (Article 19 organization).
5. مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات (The principle of maximum disclosure of information).

2. حق الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية

كفلت المواثيق الدولية حق الحصول على المعلومات سواءً كان ذلك على الصعيد العالمي أم الأقليمي، لذلك ومن أجل الإحاطة بتلك المواثيق فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول خصصناه للمواثيق العالمية أما الثاني فقد تطرقنا فيه إلى المواثيق الأقليمية وكما يلي :

2.1 حق الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية

عالمياً ثمة العديد من المواثيق التي أشارت إلى حق الحصول على المعلومات سنتناولها في هذا المطلب وكما يلي :

2.1.1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1]

تعتبر المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس القانوني الأول لحرية تداول المعلومات حيث تضمنت الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة (19) حرية تداول المعلومات بنصها على (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآرآء دون مضايقة وفي إلتماس الأنباء ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما إعتبار للحدود).

وثمة ملاحظات على النص أعلاه، يمكن إجمالها بما يلي :

1. النص لم يتطرق إلى حق الحصول على المعلومات بشكل مباشر، وإنما جاء هذا الحق ضمن نفس المادة التي تحدثت عن حرية الرأي والتعبير، ولعل السبب في ذلك يعود إلى المعنى الواسع التي تتصف بها هذه الحرية والدليل على ذلك هي كلمة الشمول التي جاءت في الشق الثاني من نص المادة (19) (ويشمل هذا الحق. . . . .) أي أن حق الحصول على المعلومات هو جزء من حرية الرأي والتعبير.
2. حددت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجالات رئيسية لحق الحصول على المعلومات الأول يتمثل بالحق في إلتماس المعلومات سواءاً أخذت هذه المعلومات صيغة الأنباء أم صيغة الأفكار، أما النطاق الثاني فهو الحق في تلقي المعلومات أي إستلامها من الغير سواءً كان هذا الغير (حكومة أم أفراد) أما النطاق الثالث فيتمثل بالحق في نشر المعلومات وإذاعتها.
3. كما يلاحظ على المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنها لم تقيد ممارسة حق الحصول على المعلومات بأية قيود.

2.1.2 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (2)

أقرت المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق الحصول على المعلومات، حيث جاء فيها (1- لكل إنسان الحق في إعتناق الآرآء دون مضايقة

2- لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما إعتبار للحدود سواءً على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني بأي وسيلة أخرى يختارها...)[3].

2.1.3 العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (4)

أشارت المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية إلى حق الحصول على المعلومات وإن كان ذلك بشكل ضمني حيث نصت على ما يلي

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد في :

أ. أن يشارك في الحياة الثقافية.

ب. أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي.

ت. أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2. تراعي الدول الأطراف في هذا العهد في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإغنائها وإشاعتها.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بإحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي. 4- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الإتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة) [5]. والملاحظ على هذا العهد أنه قد أشار إلى حق الحصول على المعلومات ولكن بصيغة مختلفة عما ورد في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث جاءت الصيغة هنا محددة أكثر وهذا ما يمكن أستنتاجه من تأكيد المادة (15) على حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي وهو ما يدخل في نطاق طلب المعرفة وإلتماس المعلومات، ومن البديهي أن هذا المجال لا يمكن الولوج فيه دون أن يكون الحق في المعرفة وتداول المعلومات مكفولاً من جانب الدول الأطراف في العهد.

2.1.4 المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير(6)

تتمثل مهام المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بما يلي : [7]

1. جمع كل ما يتوافر من معلومات مناسبة تتصل بإنتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير.

2. إلتماس وتلقي المعلومات الجديرة بالتصديق والثقة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومن أي أطراف أخرى على علم بهذه الحالات والرد على هذه المعلومات.

3. إعداد توصيات وتقديم مقترحات عن السبل والوسائل الكفيلة بتحسين وتعزيز وحماية الحرق في حرية الرأي والتعبير بكل مظاهره.

4. الإسهام فيما تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من تقديم للمساعدة التقنية والخدمات الإستشارية لتحسين وتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. وقدر تعلق الأمر بدور المقرر الخاص من حق الحصول على المعلومات فقد أصدر تقريره السنوي عام 1998، وصرح من خلاله بوضوح من أن الحق في حرية التعبير يتضمن الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة عنما قال (إن حق البحث والتسليم ونقل المعلومات يفترض إلتزاماً إيجابياً على الدول لضمان الوصول إلى المعلومات بخاصة فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها الحكومة بكافة أشكال أنظمة الحفظ والإسترجاع) [8]، وتوسع المقرر بشكل كبير في رؤيته لحرية المعلومات في تقريره السنوي لسنة 2005، حيث أشار إلى أهميتها ليس بالنسبة للديمقراطية والحرية فحسب بل للحق في المشاركة وتحقيق التنمية أيضاً [9].

2.1.5 إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (10)

تعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الإتفاقيات التي أشارت إلى حق الحصول على المعلومات، وإن كان ذلك بشكل أضيق مما أشارت إليه المواثيق آنفة الذكر، حيث تطرقت الإتفاقية إلى هذا الحق كوسيلة للحد من ظاهرة الفساد، وهذا ما يمكن إستنتاجه من نصها على (1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي لتشجيع الأفراد والجماعات التي لا تنتمي للقطاع العام مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل : أ. تعزيز الشفافية في عمليات إتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها.

ب. ضمان تيسير حصول الناس فعلياً على المعلومات.

ج. القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج الدراسية والجامعية.

doi : 10 .25007/ajnu .v8n1a322

د. إحترام وتعزيز وحماية حرية إلتماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها ونعميمها، ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري لما يلي :

1. لمراعاة حقوق الآخرين وسمعتهم.

2. لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم)[11].

2.1.6 منظمة المادة 19(12)

بالرجوع إلى المادة 19 من الأعلان العالمي لحقوق الانسان نجد أنه قد أعترف بأن حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي من حقوق الانسان، وأن هناك حاجة لقوانين فاعلة لضمانها، ومن أجل أن يصبح هذه الأمر ممكناً أصدرت منظمة المادة 19 المبادئ التسعة العالمية، وتمثل هذه المبادئ الحد الأدنى الواجب توافره في قوانين حرية تداول المعلومات في أي دولة تخطو نحو الديمقراطية والحكم الرشيد، وهذه المبادئ هي :

المبدأ الأول الإفصاح الكامل والمتضمن

ضرورة أن يكون الإفصاح عن المعلومات هو القاعدة والعرف المتبع، كما ينبغي أن يكون بإمكان أي شخص طلب المعلومات وليس فقط مواطني البلد، ولا ينبغي أن يُشترط على الشخص أن يقدم أي مبررات أو أن يكون لديه مصلحة معينة عند طلب المعلومات.

المبدأ الثاني : التزام النشر

يقصد بهذا المبدأ ضرورة أن تُلتزم الهيئات العامة قانونياً بأن تنشر المعلومات الموجودة بحوزتها، وينبغي أن تنشر الهيئات العامة بشكل استباقي المعلومات وكذلك أن تستجيب لأي طلبات.

المبدأ الثالث : التشجيع على الحكومة المنفتحة

ومعناه ينبغي أن تروج الهيئات العامة بشكل نشط للحكومة المنفتحة، ويعتمد ذلك الانفتاح على تحدي الممارسات والسلوكيات التي تحمي ثقافة السرية المتجذرة، وتدريب الموظفين العموميين.

المبدأ الرابع : محدودية نطاق الاستثناءات

يجب أن تكون أي استثناءات على الحق في الوصول إلى المعلومات واضحة وضيقة وأن تخضع لاختبارات "الضرر" و "المصلحة العامة"

المبدأ الخامس : عمليات تسهيل الحصول على المعلومات

والمقصود به معالجة طلبات الحصول على المعلومات بشكل سريع وعادل، وتوفير المراجعة المستقلة لأي رفض بالكشف عن المعلومات، وأن ينص القانون على إجراءات واضحة حول كيفية تقديم الطلبات وكيفية اتخاذ القرارات من قبل الهيئات العامة.

المبدأ السادس : التكاليف

لا ينبغي إعاقة الأفراد عن تقديم طلبات الحصول على المعلومات من خلال فرض رسوم كبيرة.

المبدأ السابع : الاجتماعات المفتوحة

ينبغي أن تكون اجتماعات الهيئات العامة مفتوحة للجمهور.

المبدأ الثامن : الإفصاح هو السائد

ضرورة تعديل أو إلغاء القوانين التي لا تتوافق مع مبدأ الإفصاح الكامل.

المبدأ التاسع : حماية المبلغين

يجب حماية الأشخاص الذين يكشفون عن المعلومات المتعلقة بأي ممارسات خاطئة (المبلغين) ضد أي عقوبات قانونية أو إدارية أو وظيفية [13].

2.2 حق الحصول على المعلومات في المواثيق الأقليمية

إلى جانب المواثيق العالمية التي أشارت إلى حق الحصول على الملعومات، ثمة مواثيق أقليمية لم تغفل هي الأخرى هذا الحق ومن أجل بيان مضمون حق الحصول على المعلومات في تلك المواثيق سنتناولها في هذا المطلب وكما يلي :

2.2.1 الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (14)

أشارت الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان إلى الحق في الحصول على المعلومات بنصها على (1- لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية. . . .) [15]. مما تقدم يتضح لنا أن الإتفاقية الأوربية قد نصت وبشكل صريح على حق الحصول على المعلومات، والأفكار وإذاعتها دون الإعتراف أو التقيد بالحدود الجغرافية، إلا أن الإتفاقية ذاتها نصت على إمكانية إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود والشروط إذا كان الغرض منها الحفاظ على سلامة الوطن وأراضيه أو حماية النظام العام وحقوق الآخرين وسمعتهم.

2.2.2 ميثاق الحقوق الأساسية الأوربي (16)

كفل ميثاق الحقوق الأساسية الصادر عن الإتحاد الأوربي للمواطن حرية الرأي فضلاً عن حق الحصول على المعلومات، حيث نص على (1- لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآرآء وتلقي ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود. 2- تحترم حرية وتعددية وسائل الإعلام) [17]. وهذا يعني أن هذا الميثاق قد كفل حرية وحق الحصول على المعلومات دون تدخل من قبل السلطات العامة ودون مراعاة لأي حواجز.

2.2.3 الميثاق الأفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب (18)

كفل الميثاق الأفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب حرية تداول المعلومات والحصول عليها حيث نص الميثاق على (1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات. 2- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره ونشرها في إطار القوانين واللوائح) [19]. وتجدر الإشارة هنا إلى أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد تبنت إعلان مبادىء حرية التعبير في دورة إنعقادها الثانية والثلاثين عام 2002 وقد أيد هذا الإعلان بوضوح الحق في إتاحة المعلومات مقرراً الآتي : [20]

1. إن الجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل كنائب عن الصالح العام، وكل فرد يتمتع بالحق في إتاحة المعلومات.
2. أن القانون سيضمن للجميع الحصول على المعلومات.
3. يتمتع الجميع بحق الحصول على معلوماتهم الشخصية وتحديثها وبطريقة ما تصحيحها سواءً كانت تحتفظ بها جهات عامة أم خاصة.

2.2.4 الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (21)

تناولت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالتنظيم حق الحصول على المعلومات بالنص على (1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما إعتبار للحدود، سواؤً شفاهاً أو كتابةً أو طباعةً أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها. 2- لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل : أ- إحترام حقوق الآخرين وسمعتهم. ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة) [22]. والملاحظ على المادة أعلاه أنها منعت إخضاع ممارسة الحقوق المذكورة فيها لرقابة سابقة، إلا أنها أجازت تحريك مسؤولية لاحقة بحق الفاعل إذا أتى أمراً وهو بصدد ممارسة الحق من شأنه الإضرار بسمعة الآخرين أو النظام العام بمختلف عناصره أو الأمن القومي.

2.2.5 الميثاق العربي لحقوق الإنسان (23)

على غرار المواثيق الأقليمية التي أشرنا إليها سابقاً، جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان متضمناً النص على حق تداول المعلومات وهذا ما يمكن إستنتاجه من نص المادة (33) التي تنص على (1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في إستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما إعتبار للحدود الجغرافية. 2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها إحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة).

2.3 حق الحصول على المعلومات في الدساتير والتشريعات الوطنية (24)

تعرف المعلومات بأنها (كل ما يعرفه الإنسان عن قضية أو حادثة) وتعرف بأنها أيضاً (الحقائق عن أي موضوع أو الأفكار والحقائق عن الناس والأماكن أو أي معرفة تكتسب من خلال الإتصال أو البحث أ, التعلم أو الملاحظة) [25]. ويراد بحق الحصول على المعلومات (تمكين الأشخاص من مصادر الأخبار والمعلومات والإحصاءات والأستفسار عنها والإطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة، وذلك دون عائق يحول بينه وبين حرية تدقيق المعلومات أو يحول دون تكافوء الفرص بينه وبين غيره)[26]. تناولت بعض الدساتير الغربية منها والعربية حق الحصول على المعلومات بالتنظيم، فضلاً عن إصدار بعض الدول لقوانين لمعالجة هذا الموضوع أو الحق لذلك ومن أجل الإحاطة بالمعالجة التشريعية لحق الحصول على المعلومات، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول موقف الدساتير من حق الحصول على المعلومات، بينما يعالج المطلب الثاني التشريعات الوطنية وكيفية تنظيمها لهذا الحق.

2.4 حق الحصول على المعلومات في الدساتير الوطنية

تطرقت العديد من الدساتير الغربية والعربية إلى حق الحصول على المعلومات وتداولها، سنشير في هذا المطلب إلى موقف تلك الدساتير وآليات معالجة هذا الحق. فعلى صعيد الدساتير الغربية، نص الدستور الإسباني على حق الحصول على المعلومات وتداولها بقوله يتم الإعتراف بالحقوق التالية والإقرار بحمايتها : (الحق في تبليغ المعلومات الصحيحة وتلقيها بحرية من خلال أية وسيلة نشر وينظم بقانون)[27]. وهذا يعني أن الدستور الإسباني قد أقر للمواطنين بحق تلقي المعلومات وتداولها بأية وسيلة من

doi : 10 .25007/ajnu .v8n1a322

وسائل النشر على أن تنظم عملية التلقي والتداول للمعلومات بموجب القانون، وحسناً فعل المشرع الدستوري الإسباني عندما قضى بعدم جواز تقييد ممارسة هذا الحق بأي نوع من أنواع الرقابة المسبقة [28]. ومن الدساتير الغربية الأخرى التي نصت على حق المواطنين في الحصول على المعلومات وتداولها الدستور الألماني لعام 1949 حيث كفل هذا الدستور للمواطن حق الحصول على المعلومات دون أي عائق عندما نص على (1- يحق لكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والصورة، كما أن له الحق في الحصول على المعلومات بدون عائق من المصادر العامة، وتكفل حرية التغطية الإعلامية عبر الوسائل المسموعة والمرئية ولا يجوز فرض رقابة على ذلك. 2- تخضع تقييدات هذه الحقوق لأحكام القوانين العامة وأحكام القوانين الخاصة بحماية الأحداث والتشريعات الخاصة بحماية الشرف الشخصي)[29]. كما ضمن الدستور السويسري للمواطنين حق الحصول على المعلومات وتداولها بكافة الوسائل عندما نص على 1.يكفل الدستور حرية الرأي والمعلومات.

2. لكل شخص الحق في تكوين رأيه والتعبير عنه ونشره بكل حرية.

3. لكل شخص الحق في تلقي المعلومات والحصول عليها من مصادر المعلومات العامة ونشرها بكل حرية)[30]. وضمن السياق نفسه حرص الدستور الفنلندي على وضع الحق في تداول المعلومات ونقلها في متناول المواطنين عندما نص على (حرية التعبير مكفولة لكل شخص وتتضمن حرية التعبير والحق في إستقبال ونشر المعلومات والتعبير عن الآرآء والأتصالات الأخرى. 2- الوثائق التي تكون في حوزة السلطات تكون مباحة إلا إذا كان نشرها قد تم تقييده لأسباب ضرورية خاصة في القانون)[31]، والملاحظ على النص أعلاه أنه قد كفل للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات وتداولها إلا أنه في الفقرة الثانية أجاز تقييد هذا الحق إذا كانت هناك ضرورة قانونية تستوجب ذلك. هذا على صعيد الدساتير الغربية أما على الصعيد العربي فالملاحظ أن السواد الأعظم من الدساتير العربية لم تشر إلى حق الحصول على المعلومات وتداولها يستثنى من ذلك بعض الدساتير ومنها الدستور المصري الذي نص على إعتبار المعلومات والبيانات الموجودة لدى الجهات ملك للشعب وهذا ما يمكن أستنتاجه من نصه على (المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل المواطنين، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية)[32]. ويلاحظ على الدستور المصري أنه ضيق وبشكل كبير من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم طلب المعلومات عندما جعل هذا الحق قاصراً على المواطنين، حيث أستثنى المقيمين الأجانب، وهذا بحد ذاته يتعارض مع المعايير الدولية ومعايير منظمة المادة (19) المتخصصة في مجال حرية التعبير عن الرأي وحق الحصول على المعلومات. إلى جانب الدستور المصري الذي كفل للمواطنين حق الحصول على المعلومات وتداولها، ضمن الدستور المغربي هو الآخر هذا الحق للمواطنين حيث نص على (للمواطنات والموطنين حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي والحياة الخاصة للأفراد وكذلك الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة) [33]. والملاحظ على الدستور المغربي أنه أتصف بخاصية مهمة وهي أنه قد أجاز للمواطنين الحصول على المعلومات ليس من الجهات الحكومة العامة فحسب وإنما من المؤسسات الخاصة أيضاً إذا كانت هذه المؤسسات مكلفة بتقديم خدمة عامة، إلا أن ما يؤخذ على الدستور المغربي والدساتير التي عالجت ونظمت حق الحصول على المعلومات هي كثرة القيود التي أوردتها على حق الحصول على المعلومات وتداولها بحيث تفقد هذه القيود من قيمة هذا الحق، حيث نجد أن هذه الدساتير تنص على حق المواطنين في الحصول على المعلومات بشرط عدم مخالفة القانون والنظام العام والحقوق الشخصية للمواطنين. . . . . الخ وهذه القيود حسب وجهة نظرنا لا تبقي لهذا الحق قيمة فعلية على أرض الواقع، وفي هذا الصدد نقف موقف المنتقد من الدستور العراقي لعام 2005 الذي لم يتضمن نص يعالج هذا الحق وهذا بحد ذاته يشكل عيب كان من المفترض على المشرع الدستوري العراقي العمل على تلافيه أو تجنب الوقوع فيه.

2.5 حق الحصول على المعلومات في التشريعات الوطنية

عملت العديد من الدول الغربية منها والعربية على وضع حق الحصول على المعلومات وتداولها في متناول المواطنين وذلك من خلال إصدار قوانين في هذا الصدد، فالسويد تعتبر الدولة الرائدة في هذا المجال، حيث تعتبر السويد أول دولة على مستوى العالم تصدر قانوناً خاصاً يجيز للمواطنين الحصول على المعلومات وتداولها حيث جاء في هذا القانون ما نصه (يحق لكل مواطن سويدي الحصول على الوثائق الرسمية) [34]، كما بين القانون السويدي المقصود بالوثائق الرسمية بقوله (الوثائق المحفوظة لدى سلطة حكومية وحتى يتم إعتبارها بموجب المادتين (6-7) من القانون فهي التي تم إستلامها

أو إعدادها أو كتابتها من قبل سلطة معينة) [35]. وفي الولايات المتحدة الأمريكية تم إقرار قانون خاص بحرية تداول المعلومات عام 1966 حيث يسمح هذا القانون لأي شخص بغض النظر عن موطنه أو الدولة الأصل التي ينتمي إليها بالسؤال عن المعلومات التي تحتفظ بها هيئات الحكومة الفدرالية، وقضى هذا القانون على أنه (عند التأخر في توفير المعلومات المطلوبة فإن يجوز لطالبها تقديم شكوى مباشرة إلى الهيئة المطلوب منها توفير المعلومات، ومن حق المحاكم أن تراجع أي قرار خاص بحجب المعلومات وأن تقوم بإلغائه دون إعتبار للجهة التي أصدرته) [36]. وعلى الصعيد العربي يبدو أن العديد من الدول العربية قد عملت على تلافي النقص الموجود في دساتيرها والمتمثل بعدم الإشارة إلى حق المواطن في الحصول على المعلومات وتداولها، لذلك حرصت تلك الدول على إصدار قوانين تعالج هذا الحق وتجعله في متناول المواطنين وتعتبر الأردن في مقدمة الدول العربية التي أصدرت قانوناً خاصاً بحق الحصول على المعلومات وتداولها، حيث جاء في هذا القانون مايلي (مع مراعاة التشريعات النافذة لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كانت له صلة مشروعة أو سبب مشروع)[37]. والملاحظ على القانون الأردني الخاص بحق تداول المعلومات أنه قد جعل من حق طلب المعلومات وتداولها حصراً على المواطن الأردني وهذا يعني أن غير الأردني المقيم في الأردن لا يحق له طلب المعلومات من الهيئات الحكومية ولا الإطلاع عليها أو تداولها، هذا بحد ذاته يتعارض مع المعايير الدولية الخاصة بحق الحصول على المعلومات والتي تجعل هذا الحق في متناول الجميع بغض النظر عن كونه مواطناً أم لا، كما يؤخذ على قانون الحصول على المعلومات الأردني أنه جعل مسألة تصنيف المعلومات ودرجة اهميتها إما للتشريع أو للجهة التي تحتفظ بالمعلومات، الأمر الذي يسمح للجهات أعلاه بتصنيف أية معلومات على انها من المعلومات المحمية – السرية – والتي يمكن للمسؤول الإمتناع عن إعطائها [38]، ومن الإنتقادات التي يمكن تسجيلها على قانون حق الحصول على المعلومات الأردني أيضاً، أنه لم يحدد كلفة الحصول على المعلومات وإنما جعل ذلك من صلاحيات الجهة التي تقوم بتقديم المعلومات [39]، حيث كان من الأجدر بالمشرع الأردني تحديد كلفة الحصول على المعلومات ضمن نصوص التشريع الخاص بتنظيم حق الحصول على المعلومات، حتى لا يكون هناك مغالاة في تلك الكلفة، الأمر الذي قد يحول دون طلبها. ومن الدول التي تمتلك قانون خاص بحق الحصول على المعلومات اليمن، حيث نصت المادة (4) من الفصل الأول منه على (الحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين الأساسية وللمواطنين ممارسة هذا الحق في حدود القانون)، كما أكد هذا القانون على ضرورة تأمين وتسهيل حق المواطنين في الحصول على المعلومات فضلاً عن تأكيده على توسيع قواعد ممارسة الحقوق والحريات [40]. والملاحظ على المشرع اليمني أنه قد جعل حق طلب المعلومات محصوراً بالمواطنين فقط وهو ما يعتبر نقطة سلبية تسجل على هذا القانون لأنه جاء على عكس ما تتطلبه المعايير الدولية والتي تقضي بجعل هذا الحق في متناول الجميع (مواطنين كانوا أم مقيمين على أرض الدولة). وفي فلسطين تم إصدار قانون خاص بحق الحصول على المعلومات سنة (2015) وقد جسدت المادة (2) من هذا القانون الهدف منه في فقرتين هما

1. تمكين المواطن والمقيم في فلسطين من ممارسة حق الحصول على المعلومات الموجودة لدى المؤسسات العامة وفقاً لأحكام هذا القانون.

2. بث روح روح الشفافية والمساءلة في المؤسسات العامة الفلسطينية وتشجيع الأنفتاح على الشعب. والملاحظ على قانون حق الحصول على المعلومات الفلسطيني أن لم يجعل حق الحصول على المعلومات حكراً على المواطن الفلسطيني فحسب وإنما شمل المقيم أيضاً بهذا الحق، وهي نقطة تحسب للمشرع الفلسطيني في هذا الصدد، وهذا الأمر يشكل تحولاً إيجابياً في موقف القوانين العربية، ومن المميزات التي أتصف بها القانون الفلسطيني، أنه أوجب على المؤسسات العامة نشر تقارير سنوية تتضمن معلومات حول آلية عمل المؤسسة والتكاليف والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف على السياسات العامة لهذه المؤسسات، فضلاً عن أنواع المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات وحالات الإحتفاظ بها [41]. وفي السودان تم إصدار قانون خاص بحق الحصول على المعلومات عام 2015، حيث كفل هذا القانون للمواطنين حق الحصول على المعلومات وتداولها وهذا ما يمكن أستنتاجه من نص المادة (1) من الفصل الخامس التي جاء فيها (يكون لأي شخص الحق في الإطلاع والحصول على المعلومات من مصادرها الأساسية من الأجهزة والوحدات الحكومية على كافة مستويات الحكم ومؤسسات القطاع العام والشركات المساهمة العامة والشركات التي تشارك فيها الحكومة بأي نسبة وأي مؤسسة عامة يرى الوزير المختص أنها تعمل عملاً مشابهاً للقطاع العام ومنظمات المجتمع المدني). والملاحظ على المشرع السوداني أنه لم يجعل إمكانية الحصول على المعلومات حكراً على المواطن السوداني وإنما جعل هذا الحق في متناول أي شخص أياً كانت صفة إرتباطه بالدولة سواءً كان مواطناً أم مقيماً، كما أنه أعطى للمؤسسة العامة التي تقدم المعلومات صلاحيات فرض رسوم مالية

doi : 10 .25007/ajnu .v8n1a322

مقابل تقديم المعلومة وإعدادها [42]، الأمر الذي سيشكل عائقاً أمام طلبها إذا ما بالغت تلك المؤسسة في تقدير النفقات.

2.6 حق الحصول على المعلومات في قانون أقليم كوردستان – العراق المرقم (11) لسنة 2013

حرصت التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية على تنظيم حق الحصول على المعلومة، بإعتباره حق أساسي للانسان، ويسهم في دعم حرية الرأي والتعبير، وتنمية الديمقراطية والشفافية، ولضمان إحترام حق الحصول على المعلومات في أي دولة، الأمر الذي يفرض على الدول التي أنضمت إلى تلك الإتفاقيات تشريع قانون خاص ينص ينظم هذا الحق، وقد وضعت الكثير من الدول في العالم قوانين لضمان ممارسة هذا الحق، وتماشياً مع هذا التوجه أصدر برلمان أقليم كوردستان القانون المرقم (11) لسنة 2013 والموسوم بقانون حق الحصول على المعلومات لأقليم كوردستان العراق. لقد وضعت منظمة المادة (19) عدداً من المعايير والضمانات القانونية الواجب توفرها في التشريع المنظم لهذا الحق، والتي تمت الإشارة إليها في بداية هذا البحث، سنحاول في هذا المبحث تناول هذه المعايير تباعاً ومدى إلتزام المشرع الكوردستاني بها وذلك كما يلي :

2.6.1 مبدأي الكشف الاقصى، ومحدودية استثناءات النشر

أشارت المادة (4)[43] من قانون حق الحصول على المعلومات المرقم (11) لسنة 2013، إلى حق كل شخص في الحصول على المعلومات، ورغم أن النص قد جاء مطلقاً إلى أنه لا يمكن إعتبار أن القانون يسمح للأجانب ممارسة هذا الحق خاصة إذا أطلعنا على أهداف هذا القانون والتي نصت على (تمكين مواطني الأقليم من ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات لدى المؤسسات العامة والخاصة وفقاً لأحكام هذا القانون)[44]، كما منح القانون الحق للمؤسسة ان تمتنع عن الكشف عن المعلومات في حالات محددة ومذكورة على سبيل الحصر وذلك في المادة (14) من القانون المذكور بقولها (أولاً : لا يجوز للمؤسسة العامة أو الخاصة رفض إعطاء المعلومات حماية لمصلحة واردة في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة إذا أقتضت المصلحة العامة كشفها.

ثانياً : للمؤسسة العامة أو الخاصة الحق في رد طلب المعلومات في الأحوال الآتية :

1. الأسرار الخاصة بالدفاع وأمن أقليم كوردستان. . . .
2. المعلومات التي تؤدي الكشف عنها إلى التأثير على سير المفاوضات التي يجريها الأقليم مع أية جهة أخرى. . . . .
3. المعلومات التي يؤدي الكشف عنها الإخلال بالمنافسة المشروعة أو حقوق المؤلف والملكية الفكرية.
4. معلومات وملفات الأشخاص التعليمية، أو الطبية، أو الوظيفية، أو حساباته المصرفية أو أسراره المهنية دون موافقته، وكل ما يتعلق بسلامة وصحة المواطن وتعريض حياته للخطر.
5. البيانات التي يتسبب الإفصاح عنها إختراق السبكات الألكترونية المحمية ويعرض محتوياتها للمحو أو السرقة.

ثالثاً : الإستثناءات الواردة في قوانين أخرى نافذة في أقليم كوردستان بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. رابعاً : يتم كشف المعلومات الواردة في البنود (1، 2، 3) من الفقرة (ثانياً) من هذه المادة بعد مضي (20) عشرين سنة).

وعند مطالعة الإستثناءات الواردة في القانون نجدها مذكورة على سبيل الحصر وهي خالية من المصطلحات المطاطة أو الغامضة أو التي تقبل أكثر من تفسير وهو ما يحمد عليه المشرع الكوردستاني، وإذا ذهبنا إلى أبعد من ذلك نجدها متطابقة مع المعايير الدولية[45].

2.6.2 مبدأ الاستجابة السريعة لطلبات المعلومات

أوضح قانون حق الحصول على المعلومات محل الدراسة، كيفية تقديم الطلب للحصول على المعلومات من خلال انموذج معتمد لهذه الغاية، على أن يتضمن الطلب اسم مقدمه ومكان اقامته وعمله اضافة الى تحديد موضوع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بدقة ووضوح [46]. وحددت الفقرة (5) من المادة (7) فترة الاجابة على طلب المعلومة وأكدت على المسؤول اجابة الطلب أو رفضه خلال (10) أيام من اليوم التالي لتاريخ تقديمه وإمكانية التمديد إلى (15) ولمرة واحدة فقط وبشروط مذكورة في نص القانون، واشترطت الفقرة (ثالثاً) من المادة (8) انه في حال رفض الطلب أن يكون القرار معللاً ومسبباً ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قراراً بالرفض، وفي حال رفض الاجابة على طلب اعطاء المعلومة حددت الفقرة (4) من المادة (8) محكمة البداءة للنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات. يمكن أن نلاحظ أن المشرع قد أخفق في إختيار المحكمة المختصة للنظر في قرار رفض تزويد الشخص بالمعلومات، حيث أن قرار الرفض يعتبر قراراً إدارياً محضاً وبكل مقاييس ومعايير القانون الإداري، عليه كان الأجدر بالمشرع منح صلاحية النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات الرفض للمحكمة الإدارية دون غيرها، في حين كان المشرع موفقاً في تحديده

المدد الخاصة بالإجابة على الطلبات، حيث جاءت هذه المدد متطابقة مع السقوف الزمنية المنطقية والمعقولة والمدرجة في معايير منظمة المادة(19).

2.6.3 مبدأ تحديد كلفة الوصول الى المعلومات

نصت المادة (15) من قانون حق الحصول على المعلومات على ان (يتحمل مقدم الطلب تكاليف الحصول على المعلومات المطلوبة) وهذا يعطي سلطة تقديرية لتحديد التكلفة المادية للحصول على المعلومات، بما أن المشرع قد منح الصلاحية للجهة المطلوب منها المعلومات تحديد هذه الكلفة، كان من الأجدر به إضافة فقرة أخرى إلى هذه المادة وهي (يجب أن لا تحول هذه الكلفة دون أن يتقدم الأشخاص بطلب الحصول على المعلومات) حتى لا تكون سلطة الإدارة مطلقة في تقدير هذه الكلفة.

2.6.4 مبدأ الشفافية في نشر المعلومات

لا يقتصر تنظيم حق الحصول على المعلومات على حق الأفراد في الحصول على المعلومات فقط بل يمتد إلى أبعد من ذلك، حيث يفترض على المؤسسات– العامة والخاصة – أن تقوم بنشر المعلومات الخاصة بها في موقعها على شبكة الأنترنيت، الأمر الذي يتطلب إعتماد وسائل متقدمة ومتطورة في حفظ وأرشفة الوثائق والمعلومات الموجودة بحوزة هذه المؤسسات وتدريب موظفيها تدريباً متوافقاً مع الآليات المعتمدة لحفظ المعلومات والوثائق، هذ من جهة ومن جهة أخرى، يجب إستخدام وسائل الإعلام الإستخدام الأمثل لتعزيز شفافية العمل في المؤسسات – العامة والخاصة.

وقد أفلح المشرع الكوردستاني عندما فرض على كل مؤسسة عامة ضرورة إصدار دليل سنوي يتضمن معلومات كاملة عن أعمالها مثل هيكلها الإداري ووسائل الإتصال بها وميزانيتها ومشاريعها والشكاوى المقدمة إليها والإجراءات المتخذة بخصوص هذه الشكاوى وغيرها الكثير من المعلومات [47].

خاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى مجموعة من الإستنتاجات والتوصيات ندرجها على النحو الاتي :

3. 1 الإستنتاجات

1. تبين لنا ان المقصود بحق الحصول على المعلومات هو تمكين الاشخاص من مصادر المعلومات والاحصاءات والاستفسار عنها والاطلاع على كافة الوثائق من مؤسسات الدولة الرسمية وغير الرسمية التي تقدم خدمة عامة دون اي عائق.

2. تبين لنا ان العديد من الدساتير العربية التي عالجت موضوع حق الحصول على المعلومات قد ضيقت وبشكل كبير من نطاق الاشخاص الذي يحق لهم طلب الاطلاع على المعلومات مثل (الدستور المصري والمغربي) حيث منحت هذه الدساتير هذا الحق للمواطن فقط دون الاجانب وهذا بحد ذاته يتعارض مع مبادئ المنظمة 19 الخاصة بحرية الرأي والتعبير والتي تستوجب وضع المعلومات في متناول الجميع دون تمييز بين المواطن والاجنبي المقيم على اقليم الدولة.

3. تبين لنا انه ثمة العديد من الاستثناءات التي تضمنتها القوانين الخاصة بحق الحصول على المعلومات , حيث يتم بذريعتها الامتناع عن تقديم المعلومات عند طلبها مثل (الامتناع عن تقديم المعلومات بدافع الحفاظ على النظام العام او الامن القومي للدولة. . . . الخ) وهذه الاستثناءات دون شك تؤدي الى الاضعاف من قيمة هذا الحق ودوره في تحقيق الحكم الرشيد ومحاربة الفساد في الدولة.

4. الملاحظ على اغلب القوانين الخاصة بحق الحصول على المعلومات انها لم تحدد وبشكل دقيق معنى بعض المصطلحات التي تشكل استثناءات ترد على امكانية طلب المعلومة مثل (النظام العام , الامن القومي , المصلحة الشخصية للمواطن) وانما اكتفت بذكر هذه المصطلحات بشكل عام ومما لا شك فيه ان هذا الامر سيمكن الجهات القائمة على حفظ المعلومات من اللجوء الى المعنى الواسع لها الامر الذي يضيق من نطاق المعلومات التي يمكن طلبها او الاطلاع عليها من قبل الاشخاص.

5. كما تبين لنا ان اغلب القوانين الوطنية التي تناولت بالتنظيم حق الحصول على المعلومات لم تحدد تكلفة الحصول على المعلومات وهذا بحد ذاته يشكل نقطة سلبية تسجل ضد هذه القوانين لان عدم تحديد هذه التكلفة وترك مسالة تقديرها للجهة التي تحتفظ بالمعلومة قد تدفع تلك الجهات الى المغالاة في تقديرها الامر الذي يحول دون طلبها من قبل الاشخاص في حالة اثقال كاهلهم مادياً بها.

6. تبين لنا ان اغلب التشريعات التي عالجت موضوع حق الحصول على المعلومات تداولها لم تعتمد الية النشر المسبق للمعلومات في حين كان من المفترض اعتماد اسلوب النشر الاستباقي للمعلومات من قبل هذه التشريعات على الاقل بالنسبة لبعض المعلومات ذات الصلة بالرأي العام.

7. كما تبين لنا ان الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 لم يتطرق الى حق الحصول على المعلومات، فضلاً عن عدم اصدار المشرع العراقي لتشريع خاص بهذا الحق على

doi : 10 .25007/ajnu .v8n1a322

غرار ما هو موجود في العديد من الدول العربية، وهذا بحد ذاته يجعل من التشريع العراقي بعيداً عن التشريعات الديمقراطية في هذا الصدد قدر تعلق الامر بهذا الحق.

8. تبين لنا ان المشرع في كوردستان - العراق كان موفقاً الى حد كبير في اصدار قانون خاص بحق الحصول على المعلومات حيث جاء هذا القانون مراعياً وبنسبة كبيرة المبادئ التي اقرتها منظمة المادة 19 الخاصة بحرية تداول المعلومات , وهذا بحد ذاته يشكل نقطة ايجابية تسجل لصالحه.

3. 2 التوصيات

1. ندعو المشرع الدولي الى اعتماد اتفاقية دولية خاصة بحق الحصول على المعلومات وتداولها على ان تتضمن المعايير التي حددتها منظمة المادة 19 الخاصة بحرية الرأي والتعبير , حيث ابرام هكذا نوع من الاتفاقيات سيحقق العديد من الفوائد اهمها :

أ. القضاء على التشتت الذي يعتري معالجة هذا الحق دولياً بسبب تناوله في العديد من المواثيق الدولية الامر الذي يثقل كاهل الدول من ناحية ويضعف من امكانية الالتزام بها من ناحية اخرى.

ب. ستلعب هكذا اتفاقية في حال ابرامها دوراً مهماً في تحقيق الشفافية والحكم الرشيد على مستوى العديد من الدول.

2. ندعو المشرع العراقي الى ضرورة اعتماد قانون خاص بحق الحصول على المعلومات وتداولها لان اعتماد مثل هذا القانون سيمارس دوراً مهماً في تحقيق الشفافية ومحاربة الفساد.

3. نقترح على المشرع الكوردستاني إعادة دراسة قانون حق الحصول على المعلومات المرقم (11) لسنة 2013 وذلك للحد من الاستثناءات التي ترد على هذا الحق , فضلاً عن تحديد المقصود بهذه الاستثناءات وعدم اطلاق المصطلحات التي تشكل استثناءات على عمومها مثل (النظام العام وغيرها من المصطلحات) لان الابقاء على هذه المصطلحات بصيغتها العامة سيعطي للجهات القائمة عليها سلطة في تفسيرها بشكل موسع مما يفقد هذا الحق قيمته الفعلية او الحقيقية.

4. نقترح على حكومة اقليم كوردستان بإعتبارها الجهة الحائزة للكم الأعظم من المعلومات، أن تعتمد أسلوب النشر الاستباقي للمعلومات، خاصة تلك المعلومات التي تتعلق بالرأي العام، لان إعتماد هذا الاسلوب سيخفف بشكل كبير من التعقيدات التي ترافق إجراءات الحصول على المعلومات في حال طلبها من قبل الاشخاص.

5. ندعو المشرع الكوردستاني إلى ضرورة تحديد كلفة الحصول على المعلومات بموجب تشريع خاص، وعدم ترك هذه المسألة للجهة القائمة على حفظ المعلومات، لان هذه الاخيرة قد تبالغ في نفقات تقديم هذه المعلومات، الامر الذ يحول دون طلبها من قبل الاشخاص.

قائمة المصادر

الكتب

1. أحمد أبو ديه، حرية الوصول إلى المعلومات في فلسطين، ط 1، من إصدارات الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، رام الله، 2005.
2. أحمد عزت، حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2011.
3. توبي مندل، حرية تداول المعلومات، مطبوعات اليونيسكو، 2003.
4. عباس الطرف، المدخل لعلم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
5. عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1994.
6. عيسى المساقين، المعلومات وصناعة النشر، المعلومات ثروة والمعلوماتية ثروة، دار الفكر، دمشق، 2001.
7. ليلى عبدالمجيد، تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
8. نحو قانون حرية تداول المعلومات في مصر، من إصدارات مرصد الموازنة العامة وحقوق الإنسان، مصر، 2015.
9. نزيه المهدي، المدخل لدراسة القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
10. ياسر أحمد كامل الطريفي، دروس في المدخل لدراسة القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، د. ن، 1996.

الرسائل والأطاريح

11. لانا خالد سلامة، دور قانون ضمان الحصول على المعلومات في التغطية الإعلامية في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.

الدساتير والقوانين الوطنية

1. قانون الصحافة السويدي لعام 1776.
2. الدستور الألماني الصادر عام 1949 وتعديلاته لغاية عام 2012.
3. الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان لعام 1969.
4. الدستور الإسباني لعام 1978 وتعديلاته لعام 2005.
5. الدستور السويسري لعام 1999 وتعديلاته لغاية عام 2014.
6. الدستور الفنلندي لعام 1999 والذي دخل حيز النفاذ في 2000/3/1.
7. قانون حق الحصول على المعلومات الأردني رقم (47) لسنة 2007.
8. دستور المغرب لعام 2011.
9. قانون حق الحصول على المعلومات اليمني ذي الرقم (13) لسنة 2012.
10. قانون حق الحصول على المعلومات – اقليم كوردستان العراق المرقم (11) لسنة 2013.
11. الدستور المصري لعام 2014.
12. قانون حق الحصول على المعلومات الفلسطيني لسنة 2015.
13. قانون الحصول على المعلومات السوداني لعام 2015.

الإعلانات والمواثيق والتقارير الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948.
2. الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته، لسنة 1950.
3. العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لسنة 1966.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966.

5. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، لسنة 1969.
6. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لسنة 1981.
7. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لسنة 2003.
8. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لسنة 2005.
9. تقرير المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير، وثيقة الأمم المتحدة المرقمة (1998\Dec\40\28\1998\Eicn. 4).

المصادر الألكترونية

1. حرية المعلومات – مسح قانوني مقارن، منشورات منظمة اليونسكو، متوافر على الرابط التالي :
http : //www. unesco. org/new/en/communication-and-information/freedom-of-expression/freedom-of-information
2. https : //emadbk. wordpress. com/2016/05/23/udhr-article19/

1. تم إعتماد هذا الإعلان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (217) الف (د – 3) والمؤرخ في 10/كانون الأول / 1948.
2. تم إعتماد العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم (2200) الف (د – 21) في 16 /كانون الأول / 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 / آذار / 1976.
3. تجدر الإشارة إلى أن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تم إخضاعها لمجموعة من القيود، بشرط أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لكي تحقق (1. إحترام حقوق الآخرين وسمعتهم 2. لحماية الأمن القومي والنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة) ينظر الفقرة (3) من المادة (19) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
4. تم إعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم (2200) الف (د – 21) المؤرخ في 16 /كانون الأول / 1966، ودخل حيز النفاذ عام3 /كانون الثاني / 1976.
5. أحمد عزت، حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2011، ص 22.
6. تم إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بموجب القرار ذي الرقم 1993/45، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في 5/اذار/1993.
7. للمزيد حول هذه المهام ينظر، مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، متاح على الموقع الألكتروني www. orgkr. org تاريخ الزيارة 2017/12/22
8. تقرير المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير، وثيقة الأمم المتحدة المرقمة (1998\Dec\40\28\1998\Eicn. 4)
9. توبي مندل، حرية تداول المعلومات، مطبوعات اليونيسكو، 2003، ص 14.
10. تم إعتماد هذه الإتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ذي الرقم (4/58) في أكتوبر/2003، ودخلت الإتفاقية حيز النفاذ في 14/ديسمبر/2005.
ينظر المادة (13) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.
12. هي منظمة غير حكومية تأسست سنة 1987 و تشتق المنظمة اسمها من المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أن (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية تبني الآراء بدون تدخل والبحث عن المعلومات واستلامها ونشر الأفكار عبر أي وسيلة إعلام بغض النظر عن الحدود.) تعمل هذه المنظمة بإنصاف ومنهجية لمعارضة الرقابة المفروضة من قبل الدول على وسائل الإعلام ومراقبة إنتهاكات حرية التعبير عن الرأي، وتراقب إستجابة الدول للقواعد الدولية لحماية حق حرية التعبير وحق الحصول على المعلومات، وتعمل على المستوى الحكومى ومع الحكومات من أجل ترويج احترام أشمل لهذا الحق الأساسى.
للمزيد حول هذه المنظمة ينظر موقعها على شبكة الأنترنيت (تاريخ الزيارة 11-1-2017): https://www. article19. org
13. للمزيد ينظر: /https://emadbk. wordpress. com/2016/05/23/udhr-article19 تاريخ الزيارة 15-4-2018.
14. الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته هي عبارة عن معاهدة دولية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في القارة الأوروبية، أبرمت في 4/تشرين الثاني / 1950، ودخلت حيز النفاذ في 3/ديسمبر/1953.
15. الفقرة (1) من المادة (10) من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950.
16. تم تحرير ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوربي من قبل كل من (البرلمان الأوربي، مجلس الإتحاد الأوربي، اللجنة الأوربية) وبدأ العمل به في 7/ديسمبر/2000.
17. ينظر المادة (11) من ميثاق الحقوق الأساسية الأوربي لعام 2000.
18. تم صياغة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 27/يونيو/1981 في نيروبي – كينيا بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية، ودخل الميثاق حيز النفاذ في 21 / أكتوبر / 1986 بعد أن صادقت عليه (25) دولة من الدول الأفريقية.
19. ينظر المادة (9) من الميثاق الأفريقي لعام 1981.
20. تجدر الإشارة إلى أن مبادىء حرية التعبير الأفريقي قد أستوجب لضمان الحصول على المعلومات مراعاة المبادىء التالية:
1. يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة.
2. يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات خاصة، إذا كان الأمر ضرورياً للممارسة أي حق أو حمايته.
3. إن رفض الكشف عن المعلومات يخضع للألتماس إلى أية جهة مستقلة أو إلى المحاكم.
4. لن يكون أي شخص عرضة لأي عقوبات نتيجة نشره معلومات عن حسن نية، للمزيد حول هذه المبادىء ينظر، أحمد عزت، مصدر سابق، ص 23.
21. ميثاق (سان خوزيه) تم تبني هذا الميثاق من قبل الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في مدينة (سان جوزيه) بدولة كوستاريكا عام 1969، ودخل حيز النفاذ في 18/يوليو/1978.
22. ينظر المادة (13) الفقرات (1-2) من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان لعام 1969.
23. تم إعتماد هذا الميثاق من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي أستضافتها تونس في 23/مايو/2004.
24. لقد شهد تعريف الحق خلافاً واسع النطاق بين فقهاء وشراح القانون الأمر الذي أدى إلى ظهور إتجاهات فقهية متعددة في هذا الصدد أبرزها ما يلي:
أ. الإتجاه الشخصي: حيث يميل أصحاب هذا الإتجاه إلى تعريف الحق بالنظر إلى صاحبه فيعرفونها بأنه (قدرة أو سلطة إرادية حين يعترف بها القانون لفرد ما فإنما يكفل له بذلك نطاقاً تسود فيه إرادته بشكل مستقل عن أية إرادة أخرى)
ب. الإتجاه الموضوعي : ويعول أصحاب هذا الإتجاه في تعريفهم للحق على موضوعه فيعرفونه بأنه (مصلحة يحميها القانون)
ت. نظرية الجمع بين الإرادة والمصلحة: يذهب أصحاب هذا الإتجاه في تعريفهم للحق إلى الجمع بين الإرادة والمصلحة وإن كان قد نشب بينهم خلاف حول تقديم أحدهما على الآخر.
ث. النظرية الحديثة : يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى تعريف الحق بالنظر إلى جوهره وليس من زاوية شخص صاحبه أو الهدف منه وجوهر الحق هو الأستئثار بما يمثله هذا الحق من قيمة. للمزيد حول الخلاف في تعريف الحق ينظر: عباس الطرف، المدخل لعلم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997 ص 121، عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1994، ص 131، نزيه المهدي، المدخل لدراسة القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 5، ياسر أحمد كامل الطريفي، دروس في المدخل لدراسة القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، د. ن، 1996، ص 6.
25. للمزيد حول تعريف المعلومات ينظر، عيسى المساقين، المعلومات وصناعة النشر، المعلومات ثروة والمعلوماتية ثروة، دار الفكر، دمشق، 2001، ص 344.
26. ينظر، لانا خالد سلامة، دور قانون ضمان الحصول على المعلومات في التغطية الإعلامية في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 25،

ليلى عبدالمجيد، تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 244، أحمد أبو ديه، حرية الوصول إلى المعلومات في فلسطين، ط 1، من إصدارات الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، رام الله، 2005، ص 13.

27. ينظر الفقرة (1 / د) من المادة (20) من الدستور الإسباني لعام 1978 وتعديلاته لغاية عام 2011.
28. ينظر الفقرة (2) من المادة (20) من الدستور الإسباني.
29. ينظر المادة (5) من دستور المانيا الصادر عام 1949 وتعديلاته لغاية عام 2012.
30. ينظر المادة (16) من الدستور السويسري لعام 1999 وتعديلاته لغاية عام 2014.
31. ينظر المادة (12) من الدستور الفنلندي لعام 1999 والذي دخل حيز النفاذ في 2000/3/1.
32. ينظر المادة (68) من الدستور المصري لعام 2014.
33. ينظر المادة (27) من دستور المغرب لعام 2011.
34. ينظر الفقرة (2) من المادة (1) من قانون الصحافة السويدي لعام 1776.
35. ينظر المادة (3) من القانون أعلاه.
36. نحو قانون حرية تداول المعلومات في مصر، من إصدارات مرصد الموازنة العامة وحقوق الإنسان، مصر، 2015، ص 3.
37. ينظر المادة (7) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم (47) لسنة 2007.
38. ينظر المادة (14) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني.
39. ينظر المادة (18) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني.
40. ينظر المادة (3/أ) من الفصل الثاني من قانون حق الحصول على المعلومات اليمني ذي الرقم (13) لسنة 2012.
41. ينظر المادة (7) من قانون حق الحصول على المعلومات الفلسطيني لسنة 2015.
42. ينظر المادة (10 / ز) من قانون الحصول على المعلومات السوداني لعام 2015.
43. جاء في المادة (4) (يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي الإطلاع والحصول على المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات والحصول على نسخ من الوثائق التي يطلبها إلا ما أستثنيت وفق المادة (14) من هذا القانون).
44. الفقرة (1) من المادة (2) من قانون حق الحصول على المعلومات – اقليم كوردستان العراق المرقم (11) لسنة 2013.
45. يمكن ملاحظة ذلك من خلال التوصيات التي أدرجها المجلس الأوروبي والخاصة بالقيود التي ترد على ممارسة الحق في الحصول على العلومات وقد نصت على (يحق للدول الأعضاء أن تحد من حق الحصول على الوثائق الرسمية، يجب أن تحدد القيود في القانون بشكل دقيق، وأن يكون هذا ضرورياً في المجتمع الديمقراطي وأن يكون مناسباً لهدف حماية :-
   أ. الأمن القومي والعلاقات الدفاعية الدولية.
   ب. السلامة العامة.
   ت. التحقيق في النشاطات الإجرامية وملاحقتها.
   ث. الخصوصية وأية مصالح مشروعة خاصة.
   ج. المصالح التجارية والأقتصادية الأخرى خاصة كانت أم عامة.
   ح. مساواة الأفراد فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة.
   خ. عمليات التفتيش والضبط والمراقبة من قبل السلطات العامة
   د. سياسات الدولة الإقتصادية والنقدية الخاصة بسعر الصرف.
   ذ. سرية التداول ضمن أو بين السلاطات العامة أثناء الإستعدادات الداخلية لمسألة ما.

   حرية المعلومات – مسح قانوني مقارن، منشورات منظمة اليونسكو، http://www. unesco. org/new/en/communication-and-information/freedom-of-expression/freedom-of-information
   تاريخ الزيارة 12-1-2018، ص 53.
46. المادة (7) من قانون حق الحصول على المعلومات لأقليم كوردستان – العراق المرقم (11) لسنة 2013.
47. ينظر المادة (6) من قانون حق الحصول على المعلومات لأقليم كوردستان - العراق المرقم (11) لسنة 2013.